

Avrupa İslam Üniversitesi

İSLAM ARAŞTIRMALARI

Journal of Islamic Research

البحوث الاسلامية

Yıl 3 Sayı 1 Mayıs 2010

فهم السنة عند الصحابة

ثلاثة اتجاهات للصحابة، في فهم الحديث والسنة[1]

أ.د. بنيامين أرول
كلية الالهيات بجامعة انقرة/تركيا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا من خدمة سنة خاتم النبيين والصلاة والسلام على رسولنا محمد و على آله وصحبه أجمعين. أما بعد،

فمن المعلوم أن الرسول (ص) بلّغ الرسالة، وعلم الكتاب والحكمة، وأدى الأمانة وأورث الكتاب والسنة. والذين صحبوه واتبعوه وهاجروا وجاهدوا معه، أخذوا منه ما آتاهم فعملوا بما علموا ونقلوها إلي أولادهم وأتباعهم. وكانوا يحرصون علي صحبته، ويهتمون بسماع الأحاديث منه ومشاهدة سننه كل الحرص. ولكنهم لم يكونوا يسمعون كل الأحاديث منه مباشرة بسبب شغلهم فيحدث بعضهم بعضا كما قاله الصحابي الجليل البراء بن عازب.[2]

وهم كانوا يتفاوتون في الحمل والأداء، والحفظ والذاكرة، والفتوى والاجتهاد، كما كانوا يختلفون في الفهم والتأويل، والرواية والدراية كأي واحد من البشر. وكان بعضهم قد يخطئ في السماع والحفظ كما يخطئ في الضبط والنقل، وكان بعضهم أفقه وأتقن وأدرك من بعضهم، ويستدرك أو يصحح أخطاء الآخرين.

علما بأن الصحابة كلهم لم يكونوا أهل فتيا، وما كان الدين يؤخذ عن جميعهم، وإنما كان ذلك مختصا بالحاملين للقرآن، العارفين بناسخه ومنسوخه، ومتشابهه وبمحكمه، وسائر دلالته بما تلقوه من النبي (ص) أو ممن سمعه منهم من عليتهم..[3]

من أهم أسباب هذا التفاوت هو اختلاف السن ومدة الصحبة، واختلاف البيئة واللغة والثقافة قبل الإسلام، واختلاف المزاج والإتجاه، وتفاوت الفقه والفهم أو الوعي. ونرى هذا الفرق بوضوح في فهم سيدنا عمر وابنه عبد الله، وفي فهم سيدتنا عائشة و سودة مثلا، كما نشاهده بين صحابي حضري وآخر بدوي، وبين حر وعبد أيضا.

ولذلك قسم بعض المتقدمين والمعاصرين هؤلاء الصحابة إلى قسمين رئيسين:

١. المعروفين بالفقه والاستنباط كعائشة وابن عباس،

٢. والمعروفين بالحفظ والضبط كأبي هريرة وأنس بن مالك[٤].

أما نحن فقد رأينا تقسيمهم إلى ثلاثة أقسام وهي:

١. الاتجاهات الظاهرية،

٢. والاتجاهات الفقهية،

٣. والاتجاهات الاجتهادية.

والآن لنبين كل من هذه الاتجاهات الثلاثة مع ميزات أصحابها بالاختصار.

ا- الاتجاهات الظاهرية:

هم الذين يأخذون "ما قال" و"ما فعل" الرسول (ص) ويفهمونه لفظيا ويعملون به كما شاهدوه شكليا.

ونرى بعض الصحابة أحيانا، قد يفهمون المجاز أو الكناية في الحديث كالحقيقة، فيعملون به. لما حضر أبا سعيد الخدري الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال: "سمعت رسول الله (ص) يقول: "إن الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها"[٥] وروي أن عائشة أنكرت عليه ذلك وقالت: "يرحم الله أبا سعيد إنما أراد النبي (ص) عمله الذي مات عليه، قد قال رسول الله (ص): " يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا"[٦] و قد ورد في حديث جابر أيضا أن النبي (ص) قال: "يبعث كل عبد على ما مات عليه"[٧].

وكما نرى في حديث عائشة حيث قالت: قال رسول الله (ص): "أسرعكن لحوقا بي، أطولكن يدا"، قالت: "فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا. قالت فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق"[٨]

فهؤلاء الصحابة يطبقون أحاديث الترغيب والترهيب في حياتهم كأحاديث الأحكام. كما رأينا في عمل أبي ذر الذي يلبس غلامَه مما لبسه وفقا لهذا الحديث: "إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس.."[٩].

وهو الذي يرهب الأغنياء ببعض الأحاديث التي تحض علي الإنفاق في سبيل الله[١٠]. يقول شداد بن أوس من الصحابة: "كان أبو ذر يسمع الحديث من رسول الله (ص)، فيه الشدة، ثم يخرج إلى قومه يسلم، لعله يشدد عليهم، ثم أن رسول الله (ص) يرخص فيه بعد، فلم يسمعه أبو ذر، فيتعلق أبو ذر بالأمر الشديد".[١١]

و نرى أيضا أن أبا سعيد الخدري حين دفع الشاب الذي مر أمامه بشدة، وهو يصلي فشكاه إلى مروان فاستدل بهذا الحديث: "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان."[١٢]

كان النبي (ص) قدوة وأسوة حسنة لجميع الصحابة رضوان الله عليهم في حياتهم من العبادات إلى المعاملات. ولذلك كانوا يشاهدون أفعاله فيتبعونه لاسيما في مجال العبادات كالصلوات و مناسك الحج. فكان رسول الله (ص) يتوضأ، فيرى الصحابة وضوءه، فيأخذون به من غير أن يبين أن هذا ركن وذلك أدب، وكان يصلي، فيرون صلاته، فيصلون كما رأوه يصلي، وحج، فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل، فهذا كان غالب حاله (ص)..[١٣] ولذلك قال سيدنا عمر: "فَمَا لَنَا وَلِلرَّمَلِ إِنَّمَا كُنَّا رَاءَيْنَا بِهِ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أَهْلَكَهُمْ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ شَيْءٌ صَنَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا نُحِبُّ أَنْ نَتْرُكَهُ".[١٤]

أما غير العبادات فمنهم من يتبع به أيضا كأنه يقلده في كل أفعاله وأحواله وحركاته. وقد اشتهر عبد الله بن عمر في هذا كما ذكر نافع أن عبد الله تتبع أمر رسول الله (ص) وآثاره وأفعاله حتى كأنه خيف على عقله.[١٥] و قد عرف بهذا الحرص الشديد على الاقتداء والتأسي، وذاعت شهرته بذلك في الأوساط المختلفة حتى غلب على ظن كثير من الناس، أن ما صدر عنه من أفعال وتصرفات تمثل صورة من أفعال الرسول (ص)، ولها ارتباط بما صدر عنه (ص).[١٦]

علما بأن ابن عمر كان لا يرى كل ما فعله سنة تتبع، بل كان يحب أن يفعل مثل ما فعل النبي (ص) فقط. والدليل على ذلك ما أخرجه الشيخان عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد

الله بن عمر: "يا أبا عبد الرحمن، رأيتك تصنع أربعا، لم أر أحدا من أصحابك يصنعها..رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانية، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال، و لم تهل أنت حتى كان يوم التروية"، قال عبد الله: "أما الأركان، فإني لم أر رسول الله (ص) يمس إلا اليمانيين، و أما النعال السبتية، فإني رأيت رسول الله (ص) يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها، فأنا أحب أن ألبسها، و أما الصفرة، فإني رأيت رسول الله (ص) يصبغ بها، فأنا أحب أن أصبغ بها، وأما الإهلال، فإني لم أر رسول الله (ص) يهل حتى تنبعث به راحلته".[١٧] يبدو أنه كان يحب أن يفعل هكذا، و لم ير هذه الأفعال من السنن[١٨]، إذ لم يأمر بها أصحابه حتى يصنعونها. "فقد كان الذي يدفعه إلى ذلك، شدة حبه النبي (ص). فهو مثاب على هذا الدافع المحمود لا على ممارسة أفعال جبْلية لا تنطوي –بحد ذاتها– على أي مقصد شرعي."[١٩] نظن أن ابن عمر وأمثاله كانوا يعلمون الناس أفعال النبي (ص) بلغات أبدانهم، كما يروون الأحاديث بأفواههم. فهكذا نقلوا كل أفعاله وأحواله حتى حراكاته اليسيرة الجبلية، وإن لم تكن هذه سنة لازمة. وهذا الاتباع التقليدية قد يفسر بفلسفة الحب أو المحبة كما أشار إليه البوطي.

وقد كان ابن عمر يعلم أنه –لتأسيه بالرسول (ص)– صار قدوة، ولذلك كان يحرص عندما يصدر منه فعل ليس متابعا فيه للرسول، على أن ينبه الناس إلى ذلك.[٢٠]

و من زعماء هذه الاتجاهات الظاهرية بين الصحابة بعد ابن عمر، يذكر أبو سعيد الخدري، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وأبو ذر، وأبو الدرداء، ورافع بن الخديج، و عبد الله بن عمرو، وأمثالهم. وقد اشتهروا بحفظهم وكثرة رواياتهم أكثر من فقههم ودراياتهم. ولذلك يعد بعضهم من المكثرين. وهم اهتموا بالروايات، واجتنبوا الفتوى، فلم يفتوا إلا بالآيات أو الأحاديث فقط.[٢١] "وقد كان أبو هريرة و عبد الله بن عمر من أحفظ الصحابة للحديث، وأكثرهم رواية له. وكان الصديق وعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت أفقه منهما، بل عبد الله بن عباس أيضا أفقه منهما.."[٢٢]

وقد استفدنا منهم بعض التفصيلات عن سيرة رسول الله (ص)، بشدة حرصهم على الحفظ كل أحوال النبي في العبادات وغيرها. ونقلت إلينا معلومات تاريخية قيمة، في بيان أمكنة حصل فيها من النبي (ص) أفعال معينة، كصلاته داخل الكعبة مثلا، إذ حدد لنا (ابن عمر)

موقع صلاته (ص) بالضبط.[٢٣] إلا أنهم لم يروا تلك الأعمال من سنة رسول الله (ص)، ولم يلقنوها لمن حولهم، ولم يكرههم في اتباعها. لأن هذا أمر فردي، يستند على الحب والمزاج. فإذا أراد أحد من المسلمين اليوم، أن يعمل مثل ابن عمر وأمثاله، وفقا لمزاجه ومحبته، لا مانع فيه بشرط أن لا يراها سنة. لأن هذا إنما يزيد المجتمع لونا، ويكثرهم من جهة الثقافة والفولكلور، ويرخص لهم العمل بما استحبوا بحسياتهم.

وبأخذهم الأحاديث جزئيا ولفظيا، قد فاتهم المقصود أحيانا، وفهموا المجاز والترغيب والترهيب من الأحاديث كالحقيقة، كما حملوا الخصوص على العموم، فأصابوا تارة، وأخطأوا أخرى. ولذلك أكثر استدراكات سيدتنا عائشة متوجهة إلى ابن عمر، و أبي هريرة، و أبي سعيد الخدري كما رأينا في كتاب الإجابة للزركشي.[٢٤]

هذه الاتجاهات الظاهرية كانت اتجاهات مقتصرة على بعض الصحابة المذكورة أسماؤهم وأمثالهم، في حياة الرسول (ص) وفي عهد عمر. فلما توفي عمر الذي منعهم من إكثار الرواية والاتجاه الظاهري، وجدوا سعة في رواياتهم وأعمالهم وفقا لاتجاههم. فهكذا صاروا جهابذة هذا الاتجاه في عهدهم، كما صاروا سلف أهل الظاهر وأهل الصوفية فيما بعد.

٢. الاتجاهات الفقهية:

هم الصحابة الذين اشتهروا بالملكة الفقهية، ودقة الاستنباط، ونقد الحديث والنظر فيه، والبحث عن علل الأحكام، وتحرى غايات الشريعة، وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص في أغلب الأحوال، كالسيدة عائشة وابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت.[٢٥]

هؤلاء الفقهاء من الصحابة ما كانوا يكتفون ب"ما قال" و"ما فعل" النبي (ص)، بل كانوا يسألون مثل هذه الأسئلة: "لماذا قال أو فعل؟"، "وماذا قصد بهذا؟"، "في أي ظروف قاله أو فعله؟"، "وأين وكيف؟".. كما كانوا يتحرون أسباب أفعاله وأقواله (ص)، وقصده، وتصرفات النبي (ص)، ومصدر أقواله وأفعاله، هل هو يستند إلى الوحي أم اجتهاد منه فقط.

أ. بحثهم عن صفات النبي (ص):

نعني بهذا تحريهم عن صفات النبي (ص) في تصرفاته، هل قاله أو فعله بوصف البشري، أو بوصف الإمامة، أو بوصف النبوة؟ ولكن كيف السبيل إلى تمييز ذلك؟ "إن تحقيق

ذلك وتمييزه، إنما يكون بمعرفة قرائن الأحوال، وأن يكون موضوع الحديث أمرا مصلحيا يتعلق بشؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ونحوها، ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة وجود نص آخر أو نصوص تخالف النص المذكور، لاختلاف مكانها أو زمانها أو حالها عن النص الآخر، مما يشهد أنه روعي فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة، و لم يقصد به تشريع أبدي عام."[٢٦] قلت: وأن يكون أيضا من الموضوعات التي استشار فيها النبي (ص) أصحابه، أو أشار إليه الصحابة برأيهم، أو راجعوا أو اعترضوا عليه فقبله أو رده، كما نرى في بعض اعتراضات سيدنا عمر عليه،[٢٧] وأن يعمل الخلفاء الراشدون مخالفا لقوله أو عمله في الظاهر. و مثال ذلك: قتل رجل من حمير رجلا من العدو، فأراد سلبه وفقا لقوله (ص):"من قتل قتيلا، له عليه بينة، فله سلبه"، فمنعه خالد بن الوليد لأنه استكثره."[٢٨]

ففي الحديث الصحيح أن بريرة لما أعتقها أهلها، كانت زوجة لمغيث العبد، فملكت أمر نفسها بالعتق فطلقت نفسها، وكان مغيث شديد الحب لها، وكانت شديدة الكراهية له. فكلم مغيث رسول الله (ص) في ذلك، فكلمها في أن تراجعه وتظل زوجة له، فقالت: "أتأمرني يا رسول الله"؟ قال: "بل أنا شافع". فأبت أن تراجعه، و لم تجد في نفسها مجالا لتحقيق شفاعة رسول الله، لشدة كراهيتها له..و لم يخطئها رسول الله ولا المسلمون".[٢٩] يبدو من هذا الحوار، لو قال النبي (ص) لسؤال بريرة "نعم" لقبلت شفاعته. لما فهمت أنه (ص) قاله بوصف الشافع، لا بوصف الرسالة أو الإمامة، فاختارت نفسها.

وكان زيد بن ثابت يرى نهي النبي (ص) عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها "كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم".[٣٠]

ب. بحثهم عن مصادر تصرفات النبي (ص):

و كان الفقهاء من الصحابة يتحرون مصادر تصرفاته (ص) أيضا. و يعرفون أنه كان يراجع على صريح القرآن، كما يعتمد على مجموعة من الآيات الكريمة فيقول أو يعمل بما فهمها. وقد أدركت هذا المعنى أم المؤمنين عائشة بفقهها وبصيرتها ومعايشتها لرسول الله (ص)، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بليغة، حين سئلت عن خلق رسول الله (ص) فقالت: "كان خلقه القرآن".[٣١] وكان النبي (ص) يستخدم الحكمة مع الكتاب، كما يستفيد بما أتى به

جبريل من ربه، وبالإلهام، وبما ألقي في روعه، وبما يراه في منامه أحيانا. وكل ذلك كان معروفا ومشهودا بين الصحابة.

أما تصرفاته (ص) الناجمة عن اجتهاداته، فيعرفونها بالقرائن. كمعاتبة الله عز وجل له في الآيات القرآنية، أو باستدراك الجبريل عليه، أو برجوعه بنفسه عن قراره الأول، لمصلحة رآه بعده، أو باستدراك الصحابة عليه أيضا. وقد استفاد النبي (ص) في اجتهاداته من فطانته وعقله بكل من الرأي، والقياس، والظن، والمزاج الذاتية والاجتماعية، والتجارب التاريخية والقومية وتقالدها وثقافتها، والمخالفة للآخرين من المشركين وأهل الكتاب، وإشارات أصحابه إليه و اجتهاداتهم.[٣٢]

وكانوا يراجعونه أيضا فيما يشتبه عليهم: أهو من رأيه –(ص)– واجتهاده الدنيوي، أو بأمر من الله تعالى، و إلا لم تكن تشريعا، كسؤاله عن الموضع الذي اختاره للنزول يوم بدر، قال له الحباب بن المنذر: أ هذا منزل أنزلك الله، ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي، وأن المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب، أشار بغيره، فوافقه (ص).[٣٣]

ج. بحثهم عن مقاصد النبي (ص) و علل تصرفاته:

ومن حظ فقهاء الصحابة أنهم كانوا يراعون قصد النبي (ص) في أقواله وأفعاله، كما يلاحظون العلل فيها. علما بأن النبي (ص) كان يذكر قصده أو العلة أحيانا، كما قال للرجل الناظر في حجره: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر!"[٣٤]

و كان يسكت أحيانا، ولا يعلل أفعاله بشيء، فبعدم علمهم أو عدم سماعهم، اختلف في بيان هذه العلة. كما وقع بعضهم في قيامه (ص) للجنازة أولا، ثم قعوده.[٣٥]

وقد اختلفوا أيضا عندما أمرهم الرسول (ص) يوم الأحزاب بأن يصلوا العصر في بني قريظة، فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال: لم يرد منا التأخير، وإنما أراد سرعة النهوض، فنظروا إلى المعنى. واجتهد آخرون وأخروها إلى بني قريظة، فصلوها ليلا، فنظروا إلى اللفظ. وهؤلاء سلف أهل الظاهر، وأولئك سلف أصحاب المعاني والقياس.[٣٦]

ومن مثاله أيضا، ما رواه أصحاب الأصول في قضية التحصيب –أي النزول بالأبطح عند النفر– نزل رسول الله (ص) به، فذهب أبو هريرة وابن عمر إلى أنه على وجه القربة، فجعلوه من سنن الحج، وذهبت عائشة وابن عباس إلى أنه على وجه الاتفاق، وليس من السن.[٣٧]

د. بحثهم عن الجانب التشريعي في تصرفات النبي (ص):

نجد فقهاء الصحابة كانوا يبحثون عن الجانب التشريعي في تصرفاته (ص)، ولكنهم يذكرونه تحت عنوان: "سنة أم غير سنة؟" أولا. مثلا بعض أفعال النبي (ص) في الحج، منها ما هو سنة تطاع وتتبع، ومنها ما ليس بسنة عند بعضهم ، برغم ثبوتها عنه (ص). قال ابن عباس: "ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله (ص)". ومعنى (ليس بشيء): "أي ليس بسنة تتبع". وقالت عائشة: "نزول الأبطح ليس بسنة.. إنما كان منزلا نزله النبي (ص) ليكون اسمح لخروجه". فقالت طائفة: هو من سنن الحج، فإن في الصحيحين عن أبي هريرة، أن رسول الله (ص) قال حين أراد أن ينفر من منى: "نحن نازلون غدا إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر"، يعني بذلك المحصب. وكان ابن عمر أيضا يرى التحصيب سنة.[٣٨]

والصحابة رضوان الله عليهم كانوا يستعملون أيضا بعض التعبيرات الأخرى لتفريق ذلك الأمر في زمنهم. مثلا يقول سيدنا علي: "ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنها سنة سنها رسول الله (ص)".[٣٩] وقال سعد بن أبي وقاص: "الوتر حق، وليس كالمغرب".[٤٠] وقال أبو هريرة: "كان رسول الله (ص) يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة.."[٤١] وقالت أم عطية: "نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا".[٤٢] وكذلك حينما أمرهم النبي (ص) بعد العمرة أن: "أحلوا وأصيبوا من النساء" فقال جابر: "ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم".[٤٣]

ه. نظرهم إلي الحيثيات والظروف في أقواله وأفعاله (ص):

ومن ميزات فقهاء الصحابة أنهم كانوا يراعون الظروف أو الشروط التي وردت بها الأحاديث، وجرت بها السنن، بينما الآخرون قد يهملون هذا ويكتفون بنقل ما سمعوه أو رأوه منه (ص) فقط. لا شك أن غير واحد من الصحابة قد روى بألفاظ مختلفة أن النبي (ص) كان يأمر بالغسل يوم الجمعة. في رواية ابن عمر أنه (ص) قال: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"، وفي رواية أبي سعيد: "غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".[٤٤]وفي رواية أبي هريرة: "

غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة".[٤٥] وظاهر هذه الروايات تدل مطلقا على وجوب الغسل. أما أم المؤمنين عائشة الفقيهة فقالت: "أكثر الناس في الغسل يوم الجمعة، وإنما كان ذلك في بيتي، دخل على رسول الله (ص) نفر من أهل البادية في يوم حار، قد عملوا في نخلهم، وعليهم ثيابهم الصوف، فدخلوا، ولهم أرواح منكرة، فقال رسول الله (ص): "إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا".[٤٦] وفي رواية عنها قال: "لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا".[٤٧]

وقد قال ابن عباس لرجل سأله عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو؟ قال: "لا، ومن شاء اغتسل، وسأحدثكم عن بدء الغسل، كان الناس محتاجين وكانوا يلبسون الصوف، وكانوا يسقون النخل على ظهورهم، وكان مسجد النبي (ص) ضيقا متقارب السقف، فراح الناس في الصوف فعرقوا، وكان منبر النبي (ص) قصيرا، إنما هو ثلاث درجات، فعرق الناس في الصوف، فثارت أرواحهم أرواح الصوف، فتأذى بعضهم ببعض حتى بلغت أرواحهم رسول الله (ص) وهو على المنبر، فقال: "يا أيها الناس، إذا جئتم الجمعة فاغتسلوا.."[٤٨] قال الطحاوي: "فهذا ابن عباس، يخبر أن ذلك الأمر الذي كان من رسول الله (ص) بالغسل، لم يكن الوجوب عليهم، وإنما كان للعلة، ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل، وهو أحد من روى عنه عن رسول الله (ص) أنه كان يأمر بالغسل.[٤٩]

و. نظرهم المواظبة في أفعاله (ص):

مما لا شك فيه أن مواظبة النبي (ص) ومداومته على بعض أفعاله، تدل على أنها سنة مؤكدة. وكان فقهاء الصحابة ينتبهون إلى ذلك أيضا، فيفرقون بين أفعاله الدائمة والنادرة. كما قالت عائشة: "أن النبي (ص) لم يكن على شيء من النوافل، أشد معاهدة منه، على ركعتين قبل الصبح"،[٥٠] "ولم يكن يدعهما أبدا".[٥١]

وقال ابن عباس: "وكان رسول الله (ص) يكثر السواك، حتى ظننا أو رأينا أنه سينزل عليه".[٥٢]

حتى نرى أن السيدة عائشة كانت تعتمد على هذه المواظبة وترد الخبر المخالف على عادة النبي (ص)، كما ردت الرواية في بوله (ص) قائما فقالت: "من حدثكم أن النبي (ص) كان يبول قائما فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا".[٥٣] والمراد الإخبار عن الحالة المستمرة، ولم تطلع على ما اطلع عليه حذيفة وهو الذي قال: "أتى النبي (ص) سباطة قوم فبال

قائما".[٥٤] قال الخطابي: "والثابت عن رسول الله (ص) والمعتاد من فعله، أنه كان يبول قاعدا، وهذا هو الاختيار، وهو المستحسن في العادات، وإنما كان ذلك الفعل منه نادرا لسبب أو ضرورة دعته إليه."[٥٥] قال الزركشي: "القاعدة الأصولية تقضي لحديث حذيفة من حيث إنه مثبت، فيقدم على من روى النفي. وجمع بعضهم بين الروايتين، لأن النفي في حديث عائشة ورد على صيغة (كان) بمعنى الاستمرار في الأغلب، وحديث حذيفة ليس فيه (كان)، فلا يدل إلا على مطلق الفعل ولو مرة."[٥٦] قلت: والمعتاد من فعله يدل على أنها هي السنة، وفعله النادر لحاجة ما، يدل على أنها هي الرخصة. كما قال ابن عباس: " كان رسول الله (ص) في سفر، فعرس من الليل فرقد و لم يستيقظ إلا بالشمس، فأمر بلالا فأذن فصلى ركعتين. فقال ابن عباس: "ما تسرني الدنيا وما فيها بها"، يعني الرخصة.[٥٧]

ز. نظرهم الأفعال الخاصة به (ص) أو الخاصة بصحابي:

بعض الأفعال التي كان يفعلها النبي (ص)، هي مما أبيح له خاصة من دون سائر المؤمنين، أو وجب عليه دونهم، وبعض ما حرم عليه، حرم عليه خاصة من دونهم. وهذا النوع من الأفعال داخل فيما يسمى الخصائص النبوية. يقسم الفقهاء خصائصه (ص) في أفعاله ثلاثة أقسام: ١- أفعال واجبة عليه خاصة، كتخيير نسائه. ٢- وأفعال محرمة عليه خاصة، كتبدل أزواجه، ٣- وأفعال مباحة عليه خاصة، كالزيادة على أربع زوجات. [٥٨] وهناك أمور أخرى تذكر بين خصائصه (ص) —مع الاختلاف-، كصوم الوصال، والتهجد بالليل، وصلاة الوتر، وصلاة الضحى، والأضحية، والسواك، قد رغب الصحابة أن يعمل بها اقتداء بالنبي (ص).[٥٩]

اختلف الصحابة في بعض أقواله التي رخص النبي (ص) فيها لصحابي، هل هي خاصة له، أم عامة لجميعهم. مثال ذلك أن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها البتة، فخاصمته إلى رسول الله (ص) في السكنى والنفقة، قالت: "فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة". أنكر مجموعة من الصحابة هذا الحديث منهم عمر وأسامة، وعائشة. لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعنى حديث فاطمة، وقالت: "إنها كانت في مكان وحش، فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله (ص)". وفي هذا الحديث جواز إنكار المفتي على مفت آخر خالف النص، أو عمم ما هو خاص، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها "أن لا سكنى للمبتوتة" وإنما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها، أو لبذاءتها أو نحو ذلك.[٦٠]

ومن العجب أن عائشة كانت ترى جواز رضاعة الكبير أخذا برخصة رسول الله (ص) لسهلة لترضع سالما مولى أبي حذيفة. ولكن أبى سائر أزواج النبي (ص) أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة. وقلن لعائشة: "والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله (ص) لسالم خاصة. فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة".[٦١]

لقد علمنا بتلك الأمثلة العديدة أن فقهاء الصحابة كانوا يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادرا في مقام التشريع، وما كان صادرا في غير مقام التشريع، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه. وهم بينوا مقاصد الرسول (ص) في أوامره ونواهيه، وعللوا أحكامه، ونظروا فيها وتدبروها تمحيصا وضبطا ونقدا وتحريا بتفقههم. هؤلاء الصحابة اهتموا بفقه الحديث والسنة، ولذلك فتشوا عن أقواله وأفعاله، بجهات مختلفة مذكورة، حتى يفهموها فهما سليما، فسنوا لمن بعدهم سنة ومنهجا ابتدائيا في فهم النصوص. حتى نلاحظ من كتاب الإجابة للزركشي أن للسيدة عائشة استدراكات كثيرة على بعض الصحابة والتابعين. إذ عندها تكونت بعض المقاييس في فهم الأحاديث والسنن. وخلصنا بعد دراسة مقاييسها في نقد الحديث إلى أن نقدها يتشكل من عرضها الحديث على صريح القرآن، أو السنة، أو الحديث، أو عرضها على عقلها ورأيها، أو عرضها على الواقعة التاريخية، أو على اللغة. ونعتقد أن تلك المقاييس والضوابط في فقه الحديث، تعلمنا مبادئ الأصول، كما يقدم لنا فقهاء الصحابة أنموذجا قيما في فهم السنة النبوية.

و من زعماء هذه الاتجاهات الفقهية بين الصحابة بعد عائشة وابن عباس، قد يذكر الخلفاء الراشدون، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل، وأبي بن كعب، وأم سلمة، وأبو موسى الأشعري، وعبد الرحمن بن عوف، وعمران بن حصين، وسعد بن أبي وقاص وأمثالهم.

٣. الاتجاهات الاجتهادية:

من العلماء من قسم الصحابة إلى ثلاثة أقسام في الرواية والفتوى: كالمكثرين والمتوسطين والمقلين. أما الاجتهاد في المسائل الجديدة، فهذا شيء آخر، وقد تميز بعض الفقهاء من الصحابة باجتهاداتهم في حل المشاكل الجديدة بدرايتهم الفقهية.

ولقد كانت مزاولة الرسول للاجتهاد عمليا بعد الوعد بالثواب عليه- وتشجيعه أصحابه أن يجتهدوا، وتجويزه وقبوله لاجتهادهم في غيبته، في مرات متعددة، كان ذلك كله مدرسة كبرى تعلم فيها أصحابه أن يجتهدوا هم كذلك، لاسيما، بعد انقطاع الوحي بوفاته (ص). ومواجهتهم للأحداث، وشعورهم بمسؤوليتهم عن دين الله، وعن الرعية التي تتحرى حكم الشريعة، لتسير عليه..

ولقد تعلموا من الرسول أنه كان يتحرى المصلحة والتيسير على الناس، ومنع الضرر والنزاع بينهم. وأنه كان عليهم أن يتحروا المصلحة ويحققوها، على ضوء الظروف التي أمامهم، والتي قد يتغير بعضها عن ذي قبل، فيتغير الحكم تبعا لها..[٦٢]

هنا نحن نذكر بعض اجتهادات الخلفاء، لأنهم كانوا في موقع الإدارة والاجتهاد بالضرورة. وإذا ما فتشنا عن آراهم في الإدارة والقضاء والسياسة، فسنرى أنهم يجتهدون كما يلي:

١. اجتهدوا في مسألة، لم يرد فيها قول أو عمل عن النبي (ص)، على حسب حاجاتهم فعملوا بها.

٢. وتركوا بعض الأعمال النبوية، أو أخروها لحاجة أو مصلحة.

٣. وزادوا على بعض الأعمال النبوية، أو نقصوا عنها عند الحاجة.

٤. ورجحوا أو فضلوا عملا من الأعمال النبوية على الآخر، كما منعوا بعضها.

٥. عملوا بغير ما عمل به الرسول (ص)، أو غيروها عند المصلحة.

والآن نقدم بعض الأمثلة من اجتهادات الخلفاء بالترتيب:

أ. أبو بكر الصديق :

مما لا شك فيه أن النبي (ص) ارتحل إلى الرفيق الأعلى و لم يخلف أحدا، كما لم يوص أحدا للخلافة بعده. والصحابة اجتمعوا في سقيفة بني ساعدة، وبايعوا أبا بكر، مع اختلاف يسير- حتى قال فيه عمر: "وإنا والله ما وجدنا فيما حضرنا من أمر أقوى من مبايعة أبي بكر"[٦٣] ربما

هذا هو أول أمر اجتهادي، وجده الصحابة بين أيديهم، بوفاة النبي (ص)، فوافقوا في حله بدلالة عمر.

فلما مرض أبو بكر وأحس أنه يموت، بدأ يفكر في من يخلفه بعده. واستشار بعض أعيان الصحابة في عمر، فوافقوه فيه، فتركه خليفة لمن بعده، فبايعه الناس وأجمعوا عليه. فهذا كان أمر اجتهادي محدث أيضا، ما فعل النبي (ص) مثله.

وهو الذي جمع القرآن بين دفتين، باقتراح عمر بعد مقتل أهل اليمامة من القراء، وإن قال في بداية الأمر: "كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله (ص)؟" فقال عمر:"هو والله خير" فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت الذي رأى عمر".[٦٤]

وهو الذي أيضا أعلن الحرب على الذين منعوا زكاة أموالهم من العرب، فقال له عمر: "كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله (ص): "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله"، فقال: "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله (ص) لقاتلتهم على منعها". قال عمر: "فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق".[٦٥]

ب. عمر بن الخطاب:

من المعلوم أن عمر قد اشتهر بإصابة الرأي وكثرة الاجتهاد في زمن النبي (ص) و عهد أبي بكر. حتى نزلت آيات عديدة، تؤيد أقواله، يقال لها "موافقات عمر".[٦٦] أما اجتهاداته في عهده فكثيرة جدا، قد نشرت فيها البحوث المستقلة مثل "أوليات الفاروق السياسية" و "أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء".[٦٧] وفي كل الأوليات قد اعتمد سيدنا عمر على علة الحكم النبوي، أو مقاصد النبي، أو تغير الظروف والشروط، أو المصلحة والضرورة، كما أراد جلب المنفعة ودفع المفسدة، وأخذ سبيل التيسير للناس.[٦٨] ونكتفي هنا بذكر بعض اجتهاداته في مجال العبادت–وهو يعتبر أمرا تعبديا، لا مساغ فيه للاجتهاد لاسيما مع وجود النص.

كان الناس في صلاة التراويح أوزاعا متفرقين، يصلى الرجل لنفسه، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته الرهط، في خلافة أبي بكر وصدرا من خلافة عمر. فلما رآهم هكذا، جمعهم

على قارئ واحد لأول مرة، حتى قال نفسه فيه:"نعم البدعة هذه"![٦٩] لأنها كانت اجتهادا منه، "فرأى بسديد رأيه أن سبب المنع قد زال، وأنهم لو ظلوا على هذه الحالة ربما جاء وقت، تهاونوا في قيام هذا الشهر، مع ما يشعر به الاجتماع من جمع الكلمة وتوحيد الصفوف".[٧٠]

وورد في بعض الروايات أن عمر قد أخذ زكاة من الخيول،[٧١] برغم الحديث الصحيح القائل:" ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه".[٧٢]

وأخرج البخاري عن ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران (البصرة والكوفة) أتوا عمر فقالوا: "يا أمير المؤمنين، إن رسول الله (ص) حد لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا"، قال:"فانظروا حذوها من طريقكم"، فحد لهم ذات عرق.[٧٣] قال ابن حجر: وظاهره أن عمر حد لهم ذات عرق باجتهاد منه. و لم يثبت عن النبي (ص) أنه حد ذات عرق عند الشافعي وابن خزيمة وابن المنذر.[٧٤] يبدو أنهم لا يصححون الحديثين في تحديدها النبي (ص) عند أبي داود.[٧٥]

ومن هذا القبيل، منعه عن متعة الحج التي أباحها رسول الله (ص)، لأسباب مختلفة، أظهرها هو السياسة الشرعية والاقتصادية لمنفعة أهل مكة ومصلحتهم-والله أعلم، وتبعه في ذلك عثمان في عهده، و لم يمنعه علي.[٧٦]

ج. عثمان بن عفان:

وسلك الخليفة الثالثة سيدنا عثمان نفس الطريق، واجتهد أيضا كأسلافه في العبادات وغيرها. على سبيل المثال، كان الأذان على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما أذانين، حتى كان زمن عثمان فكثر الناس، فأمر بالأذان الأول بالزوراء.[٧٧] فثبت الأمر على ذلك.[٧٨]

والمثال الثاني في هذا، هو تركه قصر الصلوات في منى، كما رواه ابن عمر: "صلي رسول الله (ص) بمنى ركعتين، وأبو بكر وعمر وعثمان صدرا من خلافته".[٧٩] ثم إن عثمان صلي بعد أربعا، فكان ابن عمر إذا صلي مع الإمام صلي أربعا، وإذا صلي وحده صلاها ركعتين.[٨٠] وقد ذكرت في بعض الروايات الضعيفة أسباب مختلفة لعلة تركه القصر، أفضلها أنه

صلي بالناس أربعا ليعلمهم أن الصلاة أربع، حتى لا يظن جهال الناس من الأعراب وأهل البادية الصلاة ركعتين.[٨١]

ومثل ذلك موقفه من ضالة الإبل كما يقول ابن شهاب: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة تناتج، لا يمسها أحد. حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع، فإذا جاء صاحبها، أعطى ثمنها".[٨٢]

فرسول الله (ص) لم يأذن بأخذها،[٨٣] وابن عفان يأمر بأخذها وتعريفها وبيعها. ولم أقف له على نص يبين وجهة نظره، وليس من المعقول أن يفعل هذا مخالفا فعل رسول الله من غير سبب. ونحن نجزم بأنه رأى المصلحة في ذلك، ووافقه عليه الصحابة. فقد يكون تغير النفوس وامتداد الأيدي إلى أموال الناس هو السبب..فرأى ابن عفان رضي الله عنه أن يحسم الداء من أساسه، ويضرب على أيدي المستهترين، فأمر بالأخذ والتعريف والبيع، حفظا لأموال الناس.[٨٤]

د. علي بن أبي طالب:

اشتهر سيدنا علي بعلمه وفقهه في عهد الصحابة. وكان الخلفاء يستشيره في المسائل، وكان عمر يقول عنه: "أقضانا علي".[٨٥] على سبيل المثال أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل. فقال له علي بن أبي طالب: "نرى أن تجلده ثمانين. فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى"، أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين.[٨٦] وفي رواية عند مسلم عن أنس بن مالك: أن النبي (ص) جلد في الخمر بالجريد والنعال. ثم جلد أبو بكر أربعين. فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى، قال: "ما ترون في جلد الخمر؟" فقال عبد الرحمن بن عوف: "أرى أن تجعلها كأخف الحدود"، فجلد عمر ثمانين.[٨٧] وإنما كان مستندهم فيه المصلحة الداعية إلى مزيد من الزجر عن شرب الخمر، وذلك بسبب تتابع الناس في الشرب واستهانتهم بما قد يلحقهم بسببه من أذى طفيف.. فإذا ثبت أن الخمر لم يكن لشربه حد معين في عهد رسول الله (ص) وإن ما حصل من اتفاق الصحابة في عهد عمر على جعل حده ثمانين ليس من قبيل القياس – فقد ثبت أنه إذن من قبيل الاستصلاح القائم على أساس مصلحة مرسلة ملائمة لتصرفات الشارع ومقاصده..[٨٨]

ومثال آخر: كان الناس في زمن الوحي يعطون الصناع ما يصنعون، وكانت الأمانة عامة شاملة، فإذا ما أخبر الصانع بهلاك الشيء المصنوع عنده صدقه صاحبه، ولم يكن ثمة نزاع حتى يشرع التضمين. ثم حدث في زمن الخلفاء رضي الله عنهم أن دخل في بعض النفوس حب الخيانة طمعا في أموال الناس، فكثرت الدعاوى.. إزاء هذا رأى الصحابة رضي الله عنهم تضمين الصناع حفظا لمصالح الناس ودفعا للعدوان عنهم. وفي هذا يقول علي بن أبي طالب: "لا يصلح الناس إلا ذاك". وفي رواية أخرى: كان علي يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس، وقال: "لا يصلح الناس إلا ذلك".[٨٩]

ه. معاوية بن أبي سفيان:

لا بأس به أن نذكر معاوية بين فقهاء الصحابة والمجتهدين منهم. وكيف فقد قال عنه ابن عباس حينما ذكر له أن معاوية أوتر بعد العشاء بركعة: "دعه، فإنه قد صحب رسول الله (ص)"، وفي رواية قال: "إنه فقيه".[٩٠] واشتهر بأنه من أحد دهاة العرب الأربعة، كما اشتهر بسياسته وإدارته طول عمره أثناء ولايته وحكمه. وله آراء عديدة، وتصرفات اجتهادية في الإدارة والقضاء. كما رأينا تصرفه في ميراث المسلم أباه الكافر.

أخرج الشيخان عن أسامة بن زيد، أن النبي (ص) قال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم".[٩١] برغم هذا النص الصريح، وعمل النبي (ص) به في حياته، وعمل الخلفاء بعده، واتفاق الصحابة عليه، نرى أن معاوية قد ورث المسلم من الكافر كما حكاه الزهري: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم على عهد رسول الله (ص)، ولا عهد أبي بكر، ولا عهد عمر، فلما ولي معاوية ورث المسلم من الكافر، ولم يورث الكافر من المسلم، فأخذ بذلك الخلفاء حتى قام عمر بن عبد العزيز، فراجع السنة الأولى، ثم أخذ بذلك يزيد بن عبد الملك، فلما قام هشام بن عبد الملك أخذ بسنة الخلفاء."[٩٢]

وعن الشعبي قال: "بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم، فقال معاوية: "نرثهم ولا يرثونا"، فقال مسروق بن الأجدع: "ما أحدث في الإسلام قضاء أعجب منه". وفي رواية عنه أن معاوية أرسل إلى شريح فأمره أن يورث المسلم من الكافر، ولا يورث الكافر من المسلم. فقال عبد الله بن معقل أيضا: "ما أحدث في الإسلام

قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله (ص) هو أعجب إلي من قضاء معاوية، إنا نرثهم، ولا يرثونا، كما أن النكاح يحل لنا فيهم، ولا يحل لهم فينا".[٩٣]

ونرى أن معاوية ليس هو الوحيد في هذا الحكم، كما رواه أبو الأسود الدؤلي وقال: "كان معاذ باليمن، فارتفعوا إليه في يهودي مات وترك أخاه مسلما، فقال معاذ: "إني سمعت رسول الله (ص) يقول: "إن الإسلام يزيد ولا ينقص"، فورثه."[٩٤]

نظن أن معاوية لما رأى أن هذا الحكم الجزئي من الإسلام، هو المانع الوحيد من الإسلام لبعض الناس، كما يضر بعضهم، فيخاف عليهم احتمال الارتداد، لعدم الميراث، والفقر بهذا السبب، فرخص لهم لمصلحتهم حفظا لدينهم أولا، وأموالهم ثانيا. وهذا مثل مسامحته (ص) لأهل ثقيف، حينما اشترطوا في دخولهم الإسلام أن لا يتصدقوا ولا يجاهدوا، فقال (ص): "سيصدقون ويجاهدون إذا أسلموا".[٩٥] فهكذا مهلهم وأمكنهم في إسلامهم.

"وللإمام أن يصرفه باجتهاده ورأيه حيث شاء، فرأى معاذ ومعاوية رضي الله عنهما أن يصرفه إلى قريبه المسلم أولى، تأليفا لقلوب الداخلين في الإسلام، التاركين لدينهم الباطل، المنعزلين عن أقربائهم الكفار إلى جماعة المسلمين، ولم يكن ذلك من باب التوريث، بل من باب التأليف، فلما تقادم العهد، وجعله الناس من باب التوريث، رده عمر بن عبد العزيز إلى الأمر الأول".[٩٦]

وبهذه الأمثلة العديدة تبين لنا من خلال هذا البحث أن الخلفاء كلهم اجتهدوا في الأمور المختلفة بفقههم، ودرايتهم في مدة إدارتهم. والفرق بين الفقهاء والمجتهدين، هو أن الفقهاء تفقهوا في فهم الأحاديث والسنن، وشرحوها، وأولوها، وبينوا قصد رسول الله (ص) فيها، وسنوا لنا سنة في فقه النصوص فقط. إذ ليسوا في منصب الإدارة، واكتفوا بالفقه والفتوى. أما المجتهدون منهم، لاسيما الخلفاء، وهم كانوا أئمة للأمة. والخلفاء الراشدون الأربعة، كانوا مع النبي (ص) طول عمره، وقد صحبوه من بدء الرسالة، إلى وفاته. وكانوا أعلم الناس وأعرفهم برسول الله (ص) بأقواله وأفعاله بقربتهم منه. فلما جاؤوا إلى الرياسة، رأوا تصرفات النبي (ص) بوصف "الإمامة" بالضبط، واتبعوه في هذا المنهج الحكيم، وتصرفوا في الأمور المختلفة مثل النبي (ص). وأخذوا المقاصد، والمصالح في العمل، وراعوا العلل في الأحكام، والظروف المتغيرة في المجتمع، فحلوا المشكلات الجديدة، بما تعلموا من التجربة

النبوية، ومن تجاربهم السياسية والإدارية. ولذلك نظروا إلى الأشياء من منظور واسع، وعملوا بالمبادئ الأساسية التي استخرجوها من الكتاب والسنة بمحاكمتهم القوية، و تجاربهم الحكيمة.

ونرى أن هؤلاء "الصحابة اجتهدوا في بعض الأحكام التي حكم بها رسول الله (ص)، ورأوا أن الظروف تستدعى تغيير الحكم، تحقيقا للمصلحة التي هي غاية التشريع. ثم إن ما غيروا فيه للمصلحة، لم يخرجوا به عن سنة رسول الله وتشريعه، بل كانوا متبعين فيه لرسول الله، وسنته في العمل لتحقيق المصلحة. و(كأنهم) قالوا: لو كان الرسول حيا، ورأى تغير الظروف كما نرى، لحكم بما نحكم به الآن".[٩٧]

"فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة، ثم تبدلت تلك الحال عما كانت عليه. من ذلك أن النبي (ص) قسم خيبر بين الفاتحين، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق، ورأى أن يبقيه في أيدي أربابه، ويفرض الخراج على الأرض، ليكون مددا دائما لأجيال المسلمين، وقال في ذلك ابن قدامة: "وقسمة النبي (ص) خيبر في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب."[٩٨]

"وقد رأينا الصحابة رضوان الله عليهم برغم التزامهم بطاعة رسول الله (ص)- واتباع سنته، يخالفون ما أمر به في بعض الأحيان، أو يفعلون ما نهى عنه، إذا بان لهم من القرائن أن الأمر أو النهي لا يحمل جزما وإلزاما، أو أنه رأي واجتهاد منه، عليه الصلاة والسلام في أمر من أمور دنياهم يسعهم أن يناقشوه أو يخالفوه فيه. أو يكون مما صدر عنه بوصف الإمامة والرياسة للأمة والدولة، فلا يحمل صفة التشريع العام الدائم لكل الأمة إلى يوم القيامة".[٩٩]

ويقول البوطي بعد ما ذكر المعاهدة التي أبرمها رسول الله (ص) بين المسلمين ويهود خيبر: "فقد رأى النبي (ص)، بوصف كونه إماما للمسلمين، أن يستجيب لرغبة اليهود فيبقيهم على الأرض التي كانوا يعملون فيها، على أنها ملك للمسلمين، وعلى أن يعملوا فيها كما كانوا، ببعض ما قد يخرج منها...ثم تولى الخلافة من بعده أبو بكر رضي الله عنه، فرأى أن يبقي هذه المعاهدة على حالها. ثم جاء من بعده عمر، فوقعت أحداث جعلت عمر يرى، نظرا لما تقتضيه المصلحة، إلغاء هذه المعاهدة، وأن يخرج اليهود من خيبر. وربما وقف بعض أولي

التفكير السطحي على عمل عمر هذا، فظن أن عمر بلغت به الجرأة أن أوقف السنة النبوية ورجح عليها اتباع المصلحة، كما ظن ذلك ثلة من الباحثين السطحيين اليوم. ولكن الأمر- كما قد علمنا- ليس كذلك، بل إنه يكون متنكبا عن اتباع السنة لو تقيد بها بالنسبة لهذه الطائفة من الأحكام تقيدا حرفيا بكل الأحوال."[١٠٠]

الخلاصة:

"لقد من الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم، يتلو عليهم آياته، ويزكيهم، ويعلمهم الكتاب والحكمة"، (سورة آل عمران ١٦٤)، "فالذين آمنوا به، وعزروه، ونصروه، واتبعوا النور الذي أنزل معه، أولئك هم المفلحون" (سورة الأعراف ١٥٧).

نعم، هؤلاء الصحابة الكرام، رضوان الله عليهم، هم الذين صحبوا رسول الله (ص)، ودرسوا وتربوا في المدرسة المحمدية. لا خلاف بينهم أن الرسول (ص) كان قدوة وأسوة حسنة لهم، وأن السنة النبوية كانت منهاجا في دينهم ومعيشتهم، ومعرفتهم وحضارتهم. وإنهم أجمعوا على طاعته، واتباعه في حياته، كما اتفقوا على الأخذ بأحاديثه، والتمسك بسننه بعد وفاته. وأجمع الأمة على فضلهم، وعدالتهم في تحملهم العلم وأداءهم به. وكيف، فقد تعلمت الأمة تفسير الكتاب والسنة وتطبيقهما من هؤلاء الأساتذة، نظريا وعمليا.

لا شك أنهم استعملوا مصطلح "السنة" أو"السنة النبوية" مرات عديدة. وليست هذه الكلمة مصطلحا محدثا، قد ظهر في نهاية القرن الأول الهجري، كما زعم بعض المستشرقين في كتاباتهم. بل نجد في روايات كثيرة أن الرسول (ص)، وكبار الصحابة قد تلفظوا هذه الكلمة، بمعناها اللغوي، والسياسي، والاصطلاحي. أما في عهد صغار الصحابة، فقد كثرت استعمالها بين الناس، وغلبت عليها معناها الاصطلاحي.

والصحابة كانوا بشرا مثل أي بشر، تفاوتوا في العقل، والفهم، والضبط، والمحاكمة والذاكرة، كما تفرقوا في مزاجهم وذوقهم. وكانوا مختلفين في أعمارهم، ومدة صحبتهم لرسول الله، وثقافتهم وبيئتهم. وكل هذه الخصال، لها تأثير كبير عليهم، في فقه الحديث والسنة. ولذلك اختلفوا في فهم النصوص، وظهرت بينهم الاتجاهات المختلفة. وحصلنا بعد دراسة رواياتهم في فهم السنة إلى أن عندهم ثلاث اتجاهات، سميناها بالظاهرية، والفقهية،

والاجتهادية. ونود هنا أن نقيم تلك الاتجاهات الثلاثة خاصة.

الاتجاه الأول، هو اتجاه حسي، ينشأ من الحب، ويستند إلى المزاج، ويميل إلى التقليد. الأصل فيها، فهم الأحاديث لفظيا، وفقه السنة شكليا، مثلما قاله وفعله الرسول (ص) حرفا بحرف. هم يعتبرون الألفاظ والأفعال أكثر من المعاني والمقاصد في الحديث والسنة. وهم يعملون بما فهموا من ظاهر النصوص، ولا يبالون بما وراءها من الأهداف المعتبرة. كانوا لا يفرقون بين الحقيقة والمجاز، بل كانوا يحملون المجاز على الحقيقة أحيانا.

ينبغي علينا أن نذكر هذا الاتجاه بما له وما عليه. بحرصهم الشديد في اتباعهم لأقوال الرسول (ص) وأفعاله، هم عملوا بأحاديث الترغيب والترهيب، وطبقوا ما هو الأفضل والأعلى وصول إلى المثالية في حياتهم، كما فعله أبو ذر رضي الله عنه. وبالتزامهم، وتتبعهم خطوات النبي (ص)، نقلوا لنا جل أفعاله وحركاته، كما فعله ابن عمر. فهكذا يمكننا أن نثبت "لغة بدن النبي" (ص)[101]، وهى لغة أبين من لغة الفم، قد ظهرت أهميتها في السنوات الأخيرة. وكأنهم نقلوا أفعال النبي (ص) بأبدانهم، كما نقلوا أقواله بأفواههم. إلا أنهم لم يروا هذه سنة تتبع، إذ ما كانوا يلقنونها حولهم كالسنة، بل يقلدونه فرديا. وهم قدوة الأفراد في هذا المجال.

ولذلك قلنا أن الفرد المسلم، إذا كان يحب أن يقلد النبي (ص) مثل ما فعل ابن عمر، فهذا بإمكانه فرديا، بشرط أن لا يعتقد أنها هي السنة، قد يعمل بها هو نفسه استحبابا.

الاتجاه الثاني، هو اتجاه علمي، اشتهر أصحابها بالفقه والفهم الصحيح. هؤلاء الفقهاء من الصحابة، كانوا يبحثون عن أوصاف النبي (ص)، ومصادر أقواله وأفعاله، ومواظبته، وتعميمه وتخصيصه، و العلل والمقاصد في أحكامه، والظروف التي مضت السنة، والجانب التشريعي وغير التشريعي من السنة، فيفهمونها على ضوء تلك الخصال المهمة. وكأن عندهم معالم، وضوابط، وقواعد، ومقاييس في فهم السنة والحديث. وبهذه المعايير والموازين قد سنوا لعلماء الأمة سنة ومنهاجا مبدئيا، حتى يفهموا النصوص بها فهما سليما. هؤلاء الصحابة اهتموا بفقه السنة ونقد الحديث، والنظر في النصوص، فبدرايتهم العميقة، وبفهمهم الحكيم قد استدركوا الأخطاء الواردة فيمن حولهم، وشرحوا المبهم، وصححوا الأوهام، كما رأينا عند السيدة عائشة، وابن عباس، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. وهم من أهم مصادرنا ومساندنا

في فهم السنة، ولا بد من أن نستفيد من مناهجهم، ومقاييسهم، ونعتبر وجهة نظرهم في تقييم الأدلة. وهم قدوة العلماء في هذا المجال.

الاتجاه الثالث، هو اتجاه عملي، اشتهر بها الخلفاء بآراءهم واجتهاداتهم. وهم لما تولوا الخلافة، لقوا مستجدات كثيرة، ومسائل عديدة، ونظروا في حلها من منظر النبي (ص) بكونه إماما، وبوصفه رئيسا للدولة. ومن ميزاتهم أنهم يحاولون أن يحلوا المسائل، بما تعلموا من القرآن كله، ومن السنة كلها. وكانوا يراجعون الكتاب والسنة بنظرة كلية، لا جزئية. وهم كانوا يلتزمون بالمعاني من النصوص، أكثر من الألفاظ. وكانوا يتمسكون بالغاية من أقواله وأفعاله (ص)، أكثر من الوسائل.

كما رأينا في الأمثلة المذكورة، أنهم زادوا على أعمال النبي (ص) أحيانا، وتركوها أحيانا، وغيروها أحيانا أخرى، وأحدثوا عملا غيرها أحيانا، لأسباب مختلفة، فأخذوا بالمقاصد، والمصالح في العمل، وراعوا العلل في الأحكام، والظروف المتغيرة في المجتمع، بالتجربة السياسية، والضرورة العملية. فهم اضطروا في زمنهم إلى أن يغيروا بعض الأحكام المتوارثة، بتغير الظروف قليلا بعد فترة قصيرة. وكيف يحل أمراء المسلمين مشكلات عصرنا بعد أربعة عشر قرن؟ إما يستنون بسنة الخلفاء، ويلتزمون بمناهجهم، فيجتهدون مثلهم، و إلا يستوردون القوانين الأجنبية، ويترجمونها ويطبقونها في مجتمعاتهم، كما نراها اليوم في بعض البلاد الإسلامية. إذن فهم قدوة الأمراء في هذا المجال.

هوامش

١ قدمت هذه الورقة في ندوة الحديث الشريف وتحديات العصر عقدت بالدبي سنة ٢٠٠٥ ولكنها لم تنشر في كتاب الندوة ولا أعرف سببها.

٢ معرفة عموم الحديث للحاكم، ص ١٤. بيروت-١٩٨٠.

٣ من مقدمة ابن خلدون، ج ٣، ص ١٠٤٩. تحقيق: علي عبد الواحد، القاهرة.

٤ انظر إلي أصول السرخسي،ج ١،ص ٣٣٨، اسطنبول-١٩٨٤. والاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لعبد المجيد محمود، ص ١٤٤-١٥٠.القاهرة-١٩٧٩

٥ سنن أبي داود، ك.الجنائز ١٨،ج ٣، ص ٤٨٥. اسطنبول-١٩٨١. والمستدرك للحاكم، ج ١، ص ٣٤٠.بيروت،، دار المعرفة.

٦ الإجابة للزركشي، ص ٢٣٦-٢٣٧ بتحقيقنا، بيروت-٢٠٠٤. والحديث الأخير قد أخرجه مسلم في ك. الجنة ٥٦، ج ٣، ص ٢١٩٤. اسطنبول-١٩٨١.

٧ أخرجه مسلم في ك. الجنة ٨٣-٨٤، ج ٣، ص ٢٢٠٦.

٨ أخرجه مسلم في ك. فضائل الصحابة ١٠١، ج ٢، ص ١٩٠٧.

٩ صحيح البخاري، ك.الإمان ٢٢،ج ١،ص ١٣. اسطنبول-١٩٨١. و مسند أحمد، ج ٥،ص ١٦١. اسطنبول-١٩٨٢.

١٠ صحيح البخاري، ك.الزكاة ٣-٤،ج ٢،ص ١١٠-١١٢. صحيح مسلم، ك.الزكاة٣٠-٣٤،ج ١،ص ٦٨٠-٦٩٠.

١١ مسند أحمد، ج ٤،ص ١٢٥.

١٢ صحيح البخاري، ك.الصلاة ١٠٠،ج ١، ص ١٢٩. صحيح مسلم، ك.الصلاة ٢٥٩ ،ج ١،ص ٣٦٢-٣٦٣.

١٣حجة الله البالغة للدهلوي، ج ١، ص ٤٠٤. تحقيق: محمد شريف سكار، بيروت-١٩٩٠.

١٤ صحيح البخاري، ك.الحج ٥٧،ج ٢، ص ١٦١.

١٥ تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ١، ص ٣٧. دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦ من الاتجاهات الفقهية عند أصحاب الحديث لعبد المجيد محمود ،ص ١٧٦-١٧٧.

١٧ صحيح البخاري، ك.الوضوء ٣٠،ج ١، ص ٤٩-٥٠. صحيح مسلم، ك.الحج ٢٥ ،ج ١،ص ٨٤٤.

١٨ كما زعم الأخ محمد كورمز في كتابه القيم: المشكلة المنهجية في فهم الحديث والسنة وتأويلهما، أنقرة- ١٩٩٩، ص ٤٦.

١٩ السنة ومصدر حجيتها للبوطي، ضمن ندوة "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة"، ج ٢، ص، ٤٦٧-٤٦٨. عمان-١٩٩١.

٢٠ انظر للأمثلة: الاتجاهات الفقهية لعبد المجيد محمود عبد المجيد ،ص ١٧٧. و طبقات ابن سعد،ج ٤، ص ١٥٤-١٥٥.

٢١ انظر للأمثلة في كتابنا فهم السنة عند الصحابة، ص ١٩٢-١٩٣.

٢٢ اعلام الموقعين لابن القيم، ج ١، ص ٣٠٥. دار الحديث، القاهرة.

٢٣ من أفعال الرسول لمحمد سليمان الأشقر، ج ١، ص ٢٣١. بيروت-١٩٩٨.

٢٤ انظر للأمثلة: الإجابة للزركشي، ص ١٨٥-٢٣٨.

٢٥ انظر: الاتجاهات الفقهية لعبد المجيد محمود ، ص ١٤٩-١٦٠.

٢٦ الجانب التشريعي في السنة النبوية، للقرضاوي، ضمن ندوة "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة"، ج ٢، ص، ١٠١٣. عمان-١٩٩١.

٢٧ انظر للأمثلة في كتابنا فهم السنة عند الصحابة، ص ١٣٠-١٣٤.

٢٨ انظر: صحيح مسلم، ك. الجهاد ٤١-٤٤، ج ٢،ص ١٣٧١-١٣٧٤.

٢٩ انظر: المصنف لعبد الرزاق، ج ٧، ص ٢٥٠، تحقيق: حبيب الرحمان الأعظمي، المجلس العلمي، بيروت. وصحيح البخاري، ك. الطلاق ١٦، ج ٦، ص ١٧١-١٧٢. و مسند أحمد، ج ١، ص ٢١٥.

٣٠ صحيح البخاري، ك. البيوع ٨٥، ج ٣، ص ٣٣.

٣١ كيف نتعامل مع السنة النبوية للقرضاوي، ص ٢٣، المنصورة-١٩٩٠. و للحديث: مسند أحمد، ج ٦، ص ٥٤، ٩١، ١١١، ١٦٣، ١٨٨، ٢١٦.

٣٢ انظر للأمثلة في كتابنا فهم السنة عند الصحابة، ص ٢٣٢-٢٦٣.

٣٣ انظر للرواية: السيرة، لإبن هشام، ج ١، ص ٦٢٠. القاهرة-١٩٥٥. و المغازي للواقدي، ج ١، ص ٥٣. بيروت-١٩٦٦.

٣٤ صحيح البخاري، ك.الاستئذان ١١، ج ٧، ص١٢٩-١٣٠. صحيح مسلم، ك. الآداب ٤٠-٤١، ج ٢، ص ١٦٩٨.

٣٥ انظر: صحيح مسلم، ك. الجنائز ٧٣-٨٤، ج ١، ص ٦٥٩-٦٦٢.

٣٦ اعلام الموقعين لابن القيم، ج ١، ص ١٧٦.

٣٧ حجة الله البالغة للدهلوي، ج ١، ص ٤٠٩-٤١٠.

٣٨ الجانب التشريعي في السنة النبوية، للقرضاوي، ضمن ندوة "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة"، ج ٢، ص ١٠٠٦.

٣٩ مسند أحمد، ج ١، ص ١١٥.

٤٠ المصنف لعبد الرزاق، ج ٣، ص ٣.

٤١ صحيح مسلم، ك. المسافرين ١٧٤، ج ١، ص ٥٢٣.

٤٢ صحيح البخاري، ك. الجنائز ٣٠، ج ٢، ص ٧٨.

٤٣ صحيح البخاري، ك. لاعتصام بالسنة ٢٧، ج ٨، ص ١٦١-١٦٢.

٤٤ صحيح البخاري، ك. الجمعة ٢، ج ١، ص ٢١٢.

٤٥ المصنف لعبد الرزاق، ج ٣، ص ١٩٨.

٤٦ الإجابة للزركشي، ص ٢٧٧.

٤٧ صحيح البخاري، ك. الجمعة ١٥، ج ١، ص ٢١٧. وصحيح مسلم، ك.الجمعة ٦، ج ١، ص ٥٨١.

٤٨ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٦٨-٢٦٩.

٤٩ شرح معانى الآثار، للطحاوي، ج ١، ص ١١٧. بيروت-١٩٨٧.

٥٠ صحيح مسلم، ك. المسافرين ٩٤، ج ١، ص ٥٠١.

٥١ صحيح البخاري، ك. التهجد ٢٢، ج ٢، ص ٥٠.

٥٢ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٨٥.

٥٣ انظر:الإجابة للزركشي، ص ٦١-٦٣، ٢٧٠-٢٧٣.

٥٤ صحيح البخاري، ك. الوضوء٦٠-٦١، ج ١، ص ٦٢.

٥٥ معالم السنن، للخطابي، ج ١، ص ١٨-١٩.

٥٦ الإجابة للزركشي، ص ٢٧٠.

٥٧ مسند أحمد، ج ١، ص ٢٥٨.

٥٨ أفعال الرسول، للأشقر، ج ١، ص ٢٦٢، ٢٧٣.

٥٩ انظر للتفصيل: أفعال الرسول، للأشقر، ج١، ص ٢٧٧-٢٨١.

٦٠ انظر للتفصيل: الإجابة للزركشي، ص ٢٦٠-٢٦١.

٦١ صحيح مسلم، ك. الرضاع ٢٦-٣١، ج ٢، ص ١٠٧٦-١٠٧٨.

٦٢ الاجتهاد، لعبد المنعم النمر، ص ٨٥. القاهرة-١٩٨٧.

٦٣ صحيح البخاري، ك. الحدود ٣١، ج ٨، ص ٢٨.

٦٤ صحيح البخاري، ك. التفسير، سورة التوبة ٢٠، ج ٥، ص ٢١٠.

٦٥ صحيح البخاري، ك. الزكاة ١، ج ٢، ص ١١٠.

٦٦ انظر مثلا: صحيح البخاري، ك. الصلاة ٣٣، ج ١، ص ١٠٥.

٦٧ رسالتا الماجستر والدكتوره لغالب بن عبد الكافي القرشي، كلاهما قد طبعت. بيروت-١٩٩٠، مصر-١٩٩٠.

٦٨ انظر للأمثلة في كتابنا فهم السنة عند الصحابة، ص ٤٠٧-٤١٠.

٦٩ صحيح البخاري، ك. التراويح، ج ٢، ص ٢٥٢.

٧٠ تعليل الأحكام، للشلبي، ص ٤٠. بيروت-١٩٨١.

٧١ انظر: المصنف، لعبد الرزاق، ج ٤، ص ٣٥-٣٦. السنن (الكبير)، للبيهقي، ج ٤، ص ١١٩-١٢٠. دار المعرفة، بيروت.

٧٢ صحيح البخاري، ك. الزكاة ٤٦، ج ٢، ص ١٢٧.

٧٣ صحيح البخاري، ك. الحج ١٣، ج ٢، ص ١٤٣.

٧٤ فتح الباري، لإبن حجر، ج ٣، ص ٤٥٥-٤٥٦. تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة-١٤٠٧.

٧٥ انظر:السنن لأبي داود، ك. المناسك ٩، ج ٢، ص ٣٥٤-٣٥٧. اسطنبول-١٩٨١.

٧٦ انظر لمناقشة هذا الموضوع بالتفصيل كتابنا: فهم السنة عند الصحابة، ص ٤٢٠-٤٣٦.

٧٧ مسند أحمد، ج ٣، ص ٤٥٠.

٧٨ صحيح البخاري، ك. الجمعة ٢٥، ج ١، ص ٢٢٠.

٧٩ صحيح البخاري، ك. الحج ٨٤، ج ٢، ص ١٧٣. والمصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٥٦. تحقيق:كمال يوسف الحوت، بيروت-١٩٨٩.

٨٠ المصنف لابن أبي شيبة، ج ٣، ص ٢٥٦.

٨١ انظر: تعليل الأحكام، للشلبي، ص ٤٥-٤٦.
٨٢ الموطأ لمالك، ك. الأقضية ٥١، ص ٧٥٩. اسطنبول-١٩٨١.
٨٣ الموطأ لمالك، ك. الأقضية ٤٦، ص ٧٥٧.
٨٤ من تعليل الأحكام، للشلبي، ص ٤١.
٨٥ صحيح البخاري، ك. التفسير، سورة البقرة ٧، ج ٥، ص ١٤٩.
٨٦ الموطأ لمالك، ك. الأشربة ٢، ص ٨٤٢.
٨٧ صحيح مسلم، ك. الحدود ٣٦، ج٢، ص ١٣٣١.
٨٨ ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٣١١-٣١٣.بيروت-١٩٩٠. وتعليل الأحكام، للشلبي، ص ٥٩-٦٢.
٨٩ انظر: السنن، للبيهقي، ج ٦، ص ١٢٢. وتعليل الأحكام، للشلبي، ص ٥٩. و ضوابط المصلحة، للبوطي، ص ٣١٠-٣١١.
٩٠ صحيح البخاري، ك. فضائل الأصحاب ٢٨، ج ٤، ص ٢١٩.
٩١ صحيح مسلم، ك. الفرائض ١، ج٢، ص ١٢٣٣. و صحيح البخاري، ك. الفرائض ٢٦، ج ٨، ص ١١.
٩٢ المصنف، لإبن أبي شيبة، ج ٦، ص ٢٨٤.
٩٣ السنن، لسعيد بن منصور، ج ١، ص ٨٦-٨٧. بومباي-١٩٨٢. و المصنف، لإبن أبي شيبة، ج ٦، ص ٢٨٤-٢٨٥.
٩٤ المصنف، لإبن أبي شيبة، ج ٦، ص ٢٨٤.
٩٥ مسند أحمد، ج ٣، ص ٣٤١.
٩٦ إعلاء السنن، للتهانوي، ج ١٨، ص ٣٢٩-٣٣٠. إدارة القرآن، باكستان.
٩٧ الاجتهاد، لعبد المنعم النمر، ص ٥٣ بتصرف يسير.
٩٨ كيف نتعامل مع السنة النبوية، للقرضاوي، ص ١٣٠-١٣١.
٩٩ الجانب التشريعي في السنة النبوية، للقرضاوي، ضمن ندوة "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة"، ج ٢، ص ١٠٠٨.
١٠٠ السنة مصدرا للتشريع ،للبوطي، ضمن ندوة "السنة النبوية ومنهجها في بناء المعرفة والحضارة"، ج ٢، ص ٤٧٠.
١٠١ لي ورقة في هذا الموضوع، قدمتها في ندوة عقدت بأنقرة، قبل سنتين.